محكمة حلوان لشئون الأسرة الدائرة (7) الدعوى رقم 3743 لسنة 2019

مذكرة بدفاع

السيدة/ هدى رشاد برسوم نصرالله بصفتها : مدعية

ضد كلا من

السيد /سامى رشاد برسوم نصرالله
السيد/ رضا رشاد برسوم نصرالله

بصفتهما : مدعى عليهما

الوقائع

تقدمت المدعية بطلب لمحكمة حلوان لشئون الأسرة، لتحقيق وفاة ووراثة والدها المرحوم/ رشاد برسوم نصر الله، المتوفى بتاريخ 2018/12/1 ، وانحصار الإرث فيها وأخوين شقيقين (المستأنف ضدهما) مسيحيو الديانة متحدي الملة والطائفة " أقباط أرثوذكس"، وإعمال أحكام الدستور المصري الصادر فى 2014، وتطبيق أحكام المادة 245 من لائحة الأقباط الأرثوذكس المنظمة للأحوال الشخصية للمسيحيين، وتوزيع الأنصبة بالتساوي بين الذكر والأنثى.

قيد الطلب برقم 2793 لسنة 2018، وتحدد لنظر الطلب جلسة 2019/1/6 أمام الدائرة (7) وراثات حلوان، وبتلك الجلسة حضر شقيقيها المدعى عليهما، وطالبت الطاعنة المحكمة بإعمال نص المادة الثالثة من دستور 2014، والمادة 245 من لائحة الأقباط الأرثوذكس، وقد أقر كل منهما بتمسكه بإعمال الشريعة المسيحية، وتوزيع الأنصبة للذكر مثل حظ الأنثى. وحجزت الدعوى للحكم فى 2016/1/13.

فوجئت الطالبة عند حصولها على صورة رسمية من إشهاد وفاة ووراثة المرحوم / رشاد برسوم نصرالله في الدعوى رقم 2793لسنة 2018 وراثات حلوان، بمخالفة المحكمة الدستور والقانون، والالتفات عن طلب الطاعنة والذي لاقى قبول لدى المدعى عليهما، وتوزيع الأنصبة للذكر مثل حظ الأنثيين، بالمخالفة لأحكام الشريعة المسيحية التي تعتنقها، وذلك رغم سبق صدور حكم من محكمة استئناف القاهرة الدائرة 158 أحوال

شخصية، فى الاستئناف رقم 11666 لسنة 133 ق، بتطبيق مبادىء الشريعة المسيحية المتمثلة في لائحة الأقباط الأرثوذكس، والقضاء بالمساواة في الأنصبة الميراثية بين الأنثي والذكر من مستحقى الإرث.
(مقدم بجلسة 2019/9/29 صورة من الحكم الاستئنافى الباتالصادر فى الدعوى رقم 11666لسنة 133 ق)

وحيث أن إشهاد وفاة ووراثة والد الطالبة المرحوم / رشاد برسوم نصرالله لم يصدر عن القاضي بسلطته الولائية، فالسلطة الولائية للقاضي توجب عليه الالتزام بما ورد بالطلب المقدم من المستأنفة، بأسماء الورثة، والقانون الواجب التطبيق، طالما هذا القانون يوافق صحيح القانون والدستور، لكن القاضي مصدر إشهاد الوفاة والوراثة، تجاوز سلطة إصدار قرار أو أمر ولائي، وقام بإصدار الإشهاد بموجب السلطة المخولة له لاستصدار حكم قضائي، حيث قام بتعيين القانون واجب التطبيق بالمخالفة لما ورد بطلب الإشهاد، وقام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، رغم النص بالدستور المصري على تطبيق الشريعة المسيحية على المسيحيين في مسائل الأحوال الشخصية، فقد قام القاضي مصدر إشهاد الوفاة والوراثة بمخالفة ما ورد بطلب المستأنفة من تطبيق الشريعة المسيحية متمثلة في المادة 245 من لائحة الأقباط الأرثوذكس وفقا للمادة الثالثة من الدستور المصري الصادر في 2014 رغم أنه يوافق صحيح القانون.

وهو ما حدا بالطالبة الى استئناف إشهاد وفاة ووراثة المرحوم / رشاد برسوم نصر الله ، وقيد الاستئناف تحت رقم 3731 لسنة 136 ق، وبتاريخ 2019/6/18 وردت مذكرة برأي النيابة العامة فى موضوع الاستئناف، مضمونها عدم الاعتراض على مطلب الطالبة بتطبيق أحكام لائحة الأقباط الأرثوذكس إعمالا لحكم المادة الثالثة من الدستور المصري الحالي عند توزيع الإرث بين المسيحيين، ولكن محله إقامة دعوى بطلان إشهاد وفاة ووراثة المرحوم / رشاد برسوم نصرالله، لعدم جواز استئناف إشهاد الوفاة والوراثة .
(مقدم بجلسة 2019/9/29 صورة ضوئية من المذكرة براي النيابة المنوه عنها)

امتثلت الطالبة لما ورد برأي النيابة العامة، واتبعه القضاء، وتقدمت بالدعوى الماثلة مطالبة بإبطال إشهاد وفاة ووراثة المرحوم / رشاد برسوم نصرالله الصادر فى الدعوى رقم 2793لسنة 2018 وراثات حلوان، وذلك فيما جاء به بتوزيع الأنصبة الميراثية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية للذكر مثل حظ الأنثيين، مما شابه بالبطلان نتيجة مخالفته الجسيمة لأحكام الدستور والقانون، والقضاء بما لم يطلبه الخصوم، كون المتوفى والورثة مسيحيي الديانة متحدي الملة والطائفة "أقباط أرثوذكس"، ومن المتعين تطبيق حكم المادة 245 من لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة 1938 وتعديلاتها، والمساواة في توزيع الأنصبة الميراثية بين الأنثى والذكر

من الورثة مستحقي الإرث، إعمالا لحكم المادة الثالثة من الدستور المصري الصادر 2014 بتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية في مسائل الأحوال الشخصية للمسيحيين.

لما كان هذا وكانت المادة 25 من القانون 1 لسنة 2000 تنص على أن: "يكون الإشهاد الذي يصدره القاضي وفقاً لحكم المادة السابقة حجة في خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة **ما لم يصدر حكم على خلافه**"

جاء نص المادة 25 من القانون 1 لسنة 2000 بدون تحديد لأسباب إبطال حجة اشهاد الوفاة والوراثة، ولم يقصرها على إدخال أو إخراج للورثة كما كان الحال بموجب المادة 361 من القانون رقم 78 لسنة 1931 بشأن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها الملغى، وهو ما يعنى إمكانية إقامة دعوى بطلان إشهاد وفاة ووراثة، لأسباب أخري، حال صدوره مخالف لأحكام الدستور والقانون، ويقضى بما لم يطلبه الخصوم، وهى عيوب جسيمة تمثل إهدار للعدالة، تستوجب القضاء بالبطلان.

الدفـــــــاع

أولا: الخطـــــــأ في تطبيـــــق القانـــــون

1 - مخالفة أحكام الدستور

الدستور هو مجموعة المبادئ الأساسية المنظمة لسلطات الدولة والمبينة لحقوق كل من الحكام والمحكومين فيها بدون التدخل في المعتقدات الدينية أو الفكرية. إشهاد الوفاة والورثة محل الدعوى الماثلة أهدر العديد من المبادئ الدستورية التي كفلها الدستور، والتفت عن أحكامها، وأفرغها من مضمونها، حيث لم يقم بتطبيق نصوص الدستور وفقا لمقاصد المشرع الدستوري، الذي منح الأولوية لإعمال الحقوق وتفعيلها.

جاء دستور 2014 يكرس لمبدأ المواطنة، وأفرد نص خاص يعترف فيه أن المسيحيين المصريين جزء من نسيج هذا الوطن، وأقر بأحقيتهم فى تطبيق مبادىء شريعتهم المسيحية في أحوالهم الشخصية، حيث نصت المادة الثالثة من الدستور المصري الصادر 2014 على أن:
"مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظِّمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية"

على الرغم من إعمال أحكام شريعتهم فى مسائل أحوالهم الشخصية بموجب قوانين أو لوائح، منذ إدراج القوانين المصرية المعاصرة عام 1883، لكن الدستور الصادر 2104 كان حريصًا على إدراج هذا الحق للمسيحيين بموجب نص دستوري، يعلو القوانين واللوائح فى المرتبة القانونية.

إذا كانت أحكام الدستور الحالي بموجب نص المادة الثالثة منه تنص على تطبيق الشريعة المسيحية للمسيحيين في مسائل الأحوال الشخصية، وكانت لائحة الأحوال الشخصية للمسيحيين المعمول بها اعتبارا من 1938/7/8 تقرر تساوى الحصص الميراثية لا فرق بين ذكر وأنثى، ومن ثم يجب تطبيق المساواة بين الرجل والمرأة المسيحية فى الميراث، طالما أن الشريعة المسيحية واجبة التطبيق بموجب الدستور تقرر ذلك.

2 - **مخالفة القانون**

إشهاد الوفاة والوراثة المطعون فيه خالف القانون، والتفت عن تطبيق النص الواجب الإعمال، رغم تمسك الطاعنة بإعماله بمتن طلب إعلام الوراثة، وتسليم المدعى عليهما بطلباتها، وإقرارهما بالجلسة المنعقدة في 2019/1/6 بالموافقة على إعمال نص المادة 245 من لائحة الأقباط الأرثوذكس. لكن المحكمة التفتت أيضا عن إرادة الطاعنة والمطعون ضدهما.

منذ إقرار النظام القانوني الحديث 1883، والدولة المصرية حريصة على إقرار تشريعات منظمة للأحوال الشخصية للمسيحيين، فقد صدر الأمر العالي فى 1883/5/14 بلائحة واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومي، ثم لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس المعمول بها اعتبارا من 1938/7/8.

وقد تواترات الأحكام على تطبيق شرائع غير المسلمين فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور القانون 462 لسنة 1955.
وان الحكم في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة طبقاً لشريعتهم مقصده هو عدم اقتصاره على ما جاء بالكتب السماوية، وانصرافه إلى ما كانت تطبقه جهات القضاء الملّي قبل إلغائها.

وقد تواترت أحكام محكمة النقض على أن المقصود بشريعتهم:

"لفظ شريعتهم التي تصدر الأحكام طبقا لها فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدي الطائفة والملة والذين لهم جهات ملية منظمة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو لفظ عام لا يقتصر مدلوله على ما جاء في الكتب السماوية وحدها بل ينصرف إلى كل ما كانت تطبقه جهات القضاء الملي قبل إلغاءها باعتباره شريعة نافذة – اذ لم يكن فى ميسور المشرع حين ألغي هذه الجهات أن يضع القواعد الواجبة

التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين، فاكتفى بتوحيد جهات القضاء تاركا الوضع على ما كانت عليه الأحكام الموضوعية التى يتعين على المحاكم تطبيقها، وأحال إلى الشريعة التي كانت تطبق فى تلك المسائل أمام جهات القضاء الملي، ولم تكن هذه الشريعة التي جرى العمل على تطبيقها تقتصر على ما جاء بالكتب السماوية"

(الطعن رقم 3 لسنة 1942 - أحوال شخصية- جلسة 6 يونيه 1979)

وهو ذات الحكم الذى قررته المادة الثالثة من مواد إصدار القانون 1 لسنة 2000 بتنظيم بعض إجراءات وأوضاع التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المعمول به حاليا، من تطبيق شرائع غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة ولهم جهات قضائية ملية قبل 1955 في مسائل الأحوال الشخصية.

ولما كانت لائحة الأقباط الأرثوذكس هي المعمول بها منذ 1938، أمام الجهات القضائية الملية قبل صدور القانون 462 لسنة 1955، من ثم فهي سارية وواجبة الإعمال.

وقد تضمنت هذه اللائحة فى الباب الحادي عشر " الميراث" كافة المسائل المتعلقة به سواء أسباب استحقاقه أو عدم استحقاقه، وفى تقسيم الإرث بين الورثة وفقا لدرجة قرابتهم للمورث.

نصت المادة 245 من لائحة الأقباط الأرثوذكس المندرجة تحت الفصل الثالث "فى أنواع الورثة واستحقاق كل منهم فى الميراث: ، الفرع الثاني "في الورثة الذين يأخذون كل التركة أو ما بقى منها بعد فرض الزوج أو الزوجة"، "الطبقة الأولى الفروع" على أنه:

" فروع المورث مقدمون على غيرهم من الأقارب فى الميراث فيأخذون كل التركة أو ما بقى منها بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة، فإذا تعددت الفروع وكانوا من درجة واحدة قسمت التركة فيما بينهم أنصبة متساوية لا فرق بين الذكر والأنثى فإذا ترك المورث ابناً وبنتاً أخذ كل منهما النصف وإذا ترك ثلاثة من أبناء الدرجة الثانية كابن إبن وبنت بنت وإبن بنت أخذ كل منهم الثلث ، أما إذا كانوا من درجات مختلفة وكان بعضهم يدلى إلى المورث بشخص على قيد الحياة حجبهم ذلك الشخص..."

"خضوع الدولة للقانون مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية"

[حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم 49 لسنة 17 دستورية جلسة 15/6/1996]

وهو ما يتعين معه إبطال إشهاد الوفاة والوراثة المطعون فيه، لاستصدار أخر موافق لصحيح الدستور والقانون، مطبقا نص المادة 245 من لائحة الأقباط الأرثوذكس، وتوزيع الحصص الميراثية بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثي.

ثانيا : القضاء بما لم يطلبه الخصوم

على محكمة الموضوع التقييد والالتزام بحدود الطلبات فى الدعوى، فلا تقضي فيها بما لم يطلبه الخصوم، وإلا كان قضاءها محل للطعن، سواء بطرق الطعن المعتادة، أو غير المعتادة كالتماس إعادة النظر.

قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها :

"من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تتقيد وتلتزم حدود الطلبات في الدعوى فلا تقضي فيها بما لم يطلبه الخصوم ولا بأكثر مما طلبوه طالما أنه لم يثبت من الطلبات التي أقيمت الدعوى على أساسها أنها قد عدّلت وحسبها أن تقيم قضاءها وفقًا للطلب المطروح عليها بما يكفي لحمله"

وتقرر المادة 241 من قانون المرافعات:

"للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية فى الأحوال الآتية :

.....

5 - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه

....."

ووفقا للمادة 241 من قانون المرافعات المصري أنه يجوز للخصوم أن يتقدموا بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية إذا قضت المحكمة بشئ لم يطلبه الخصوم في دعواهم أو حكمت المحكمة بما يفوق ما طلبه الخصوم. وقد قضت محكمة النقض أنه:

"المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تتقيد وتلتزم حدود الطلبات في الدعوى فلا تقضى فيها بما لم يطلبه الخصوم ولا بأكثر مما طلبوه ، طالما أنه لم يثبت من الطلبات التى أقيمت الدعوى على أساسها أنها قد عدّلت وحسبها أن تقيم قضاءها وفقاً للطلب المطروح عليها بما يكفى لحمله"

(الطعن رقم 18 لسنة 70 ق جلسة 2010/02/09)

إذا كان التماس إعادة النظر طريق يتبع في حالة كون الحكم نهائي ولا مجال للطعن بالطرق العادية، ما يعنى أن الأحكام غير النهائية، يمكن الطعن عليها بالطرق العادية، أو بالطرق المقررة في حالات معينة، ومنها حالة إشهاد الوفاة والوراثة، إذ أن الطريق إلى الطعن عليه، إقامة دعوى بإبطاله.

وحيث أن إشهاد الوفاة والوراثة قد صدر شاملًا أسماء الورثة ونصيب كل منهم في التركة، وقضى القاضي بما لم يطلبه الخصوم، حيث شمل طلب إعلام الوراثة طلب بتطبيق نص المادة 245 من لائحة الأقباط الأرثوذكس، إعمالا لأحكام الدستور الحالي، وحضر المدعى عليهما بالجلسة المحددة وأقرا بالموافقة على طلب تطبيق مبادىء الشريعة المسيحية متمثلة فى لائحة الأقباط الأرثوزكس، والتفتت عنه المحكمة وقضت بما لم يطلبه الخصوم بتطبيق مبادىء الشريعة الإسلامية متمثلة في قانون المواريث.

ثالثا: تطبيق مبادىء الشريعة المسيحية في مسائل الإرث غير مخالف للنظام العام

يجب على المحكمة الالتزام بطلبات الخصوم، و تطبيق مبادىء الشريعة المسيحية في مسائل الإرث بين المسيحيين، والتي باتت من النظام العام في ظل دستور 2014، حيث أن:

الإرث من مسائل الأحوال الشخصية

-الإرث اندرج تحت طائفة مسائل الأحوال الشخصية، وفقا للقانون 1 لسنة 2000 وهو أحدث قانون لتنظيم بعض إجراءات وأوضاع التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، حيث تضمن الباب الثاني منه اختصاص المحاكم بمسائل الأحوال الشخصية، والتي قسمها الى نوعين "ولاية على النفس – ولاية على المال"، وأدرج تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجب بالفقرة 9 من مسائل الولاية على النفس.

صعوبة وضع تعريف للنظام العام: ليس من السهولة تحديد مفهوم النظام العام نظريا، لما يكتنفه من غموض وإبهام لدرجة يستحيل معها وضع تعريف جامع مانع، وقد عبر بعض الفقهاء عن ذلك بقولهم : إن النظام العام يستمد عظمته من ذلك الغموض الذي يحيط به، فمن مظاهر سموه أنه ظل متعاليا على كل الجهود التي بذلها الفقهاء لتعريفه.

فكرة النظام العام تتغير بتغير الزمان والمكان: فكرة النظام العام فكرة نسبية ومرنة تعبر بصفة عامة عن الأسس الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية التى يقوم عليها نظام المجتمع، وهذه الأسس قد تتبدل بتبدل عواملها، وتختلف باختلاف المجتمعات، لذلك فإن فكرة النظام العام تتغير بتغير الزمان والمكان.

تطبيق مبادىء الشريعة المسيحية(الارثوزكسية) في مسائل الإرث قائم منذ عقود

في بداية العصر القانوني الحديث 1882، صدرت القوانين واللوائح جنائية أو مدنية، إجرائية أو موضوعية بموجب أوامر عالية من الخديوي الحاكم، منها أمر عالي بإصدار لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكسيين العمومي بتاريخ 14 مايو 1883، تلت عليه تعديلات لمتحدي الملة إلى إصدار لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة 1938 المعمول بها حاليًا، والعديد من اللوائح المنظمة للأحوال الشخصية لمتحدي الملة والطائفة، كالأقباط الإنجيليين والأقباط الكاثوليك.
وموضوعنا فى هذه الدعوى لائحة الأقباط الأرثوذكس، كون المتوفى مصري مسيحي أرثوذكس، وكذلك كافة الورثة سواء المدعية أو المدعى عليهما.

قضت محكمة النقض في السنوات الأولي لنشأتها أن
" القاعدة الأساسية في مواريث المصريين غير المسلمين أنها تُجرى وفق أحكام الشريعة الإسلامية ما لم يتفق الورثة الذين تعترف الشريعة بوراثتهم ويتراضون على غير ذلك"
(الطعن رقم 9 لسنة 4 ق)

وهو ما يعنى أن تطبيق الشريعة الإسلامية هو الأصل لكن الاستثناء كون المتوفى (المورث) غير مسلم وتراضى الورثة على تطبيق شريعته في مسائل الإرث، أي أن شريعة غير المسلمين ومنهم المسيحيين في المواريث، غير مخالفة للنظام العام، إنما يشترط لتطبيقها موافقة الأطراف على تطبيقها.

إقرار الدولة المصرية بتطبيق شريعة المصريين غير المسلمين في مسائل الإرث، تجلى عند تقنين حق المسيحين في تطبيق مبادىء شريعتهم في مسائل الإرث حينما صدرت لائحة الأقباط الأرثوذكس سنة 1938، متضمنة بابا كاملا عن الميراث (الباب الحادي عشر: الميراث)، يتضمن أسباب وموانع استحقاقه، و كيفية توزيع الإرث بين الورثة، ونصيب كل منهم.

وحين صدر قانون المواريث رقم 77 لسنة 1943 قرر بالمادة الأولي من مواد الإصدار على أن يعمل به في المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث بالأحكام المرافقة لهذا القانون" وكانت الأحكام المرافقة لهذا القانون مستمدة من الشريعة الإسلامية، **لكن** تنبه المشرع إلى هذا الأمر، خاصة أن رعايا جمهورية مصر العربية

مسلمون ومسيحيون، فهرع بإصدار القانون رقم 25 لسنة 1944 ببيان القانون الواجب التطبيق فى مسائل المواريث والوصايا، وقرر بموجب المادة الأولي منها أن : **قوانين الميراث و الوصية و أحكام الشريعة الإسلامية فيهما هى قانون البلد فيما يتعلق بالمواريث و الوصايا على أنه إذا كان المورث غير مسلم جاز لورثته فى حكم الشريعة الإسلامية و قوانين الميراث و الوصية أن يتفقوا على أن يكون التوريث طبقا لشريعة المتوفى.**

وهوما يؤكد أن تطبيق الشريعة المسيحية على المسيحيين في مسائل الأحوال الشخصية، ليس أمر مستحدث أو مخالف للنظام العام، فمن البديهي أن يطبق المسيحيين مبادىء شريعتهم، ولا يعد ذلك إخلالًا بالنظام العام. على سبيل المثال اعتدّت لائحة الأقباط الأرثوذكس لعام 1938 بقاعدة عدم تعدد الزوجات، تطبيقا لمبادىء الشريعة المسيحية، رغم أن الشريعة الإسلامية تبيح تعدد الزوجات، والقوانين المنظمة للأحوال الشخصية للمسلمين تعتد بتعدد الزوجات. لا يمكن القول في هذه الحالة أن لائحة الأقباط الأرثوذكس قد خالفت النظام العام حين أقرت قاعدة عدم تعدد الزوجات بمضمون نصوصها. ففكرة النظام العام نسبية ومتغيرة.

<u>حكم المادة 875 من القانون المدني لا يشكل مانع من تطبيق مبادىء الشريعة المسيحية في الإرث</u>

بصدور القانون المدني رقم 131 لسنة 1948، أغفلت الشرائع الأخرى من التطبيق في مسائل الإرث، وتمسكت المحاكم بتطبيق المادة 875 منه المقررة أن تعيين الورثة وتحدد أنصبتهم في الإرث وانتقال أموال التركة اليهم تسري في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة بشأنها، وتطبيقا لهذا النص تواترت أحكام محكمة النقض على أن أحكام الشريعة الإسلامية والتقنينات المستمدة منها تسري على جميع المصريين مسلمين وغير مسلمين في شأن المواريث وذلك على ما تقضي به المادة 875 من القانون المدني .
و أن قواعد التوريث و أحكامه المعتبرة شرعاً بما فى ذلك تحديد أنصبة الورثة من الأمور المتعلقة بالنظام العام، وهو ما حال دون تطبيق الشرائع الأخري على أصحابها فى مسائل الإرث.

اذا كانت المادة 875 من القانون المدني تنص على أن :
1 - تعيين الورثة و تحديد أنصبائهم في الإرث و انتقال أموال التركة إليهم تسرى في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية و القوانين الصادرة في شأنها ...”

هذا لا يعنى استبعاد تطبيق مبادىء الشريعة المسيحية فى مسائل الإرث لان:

- إذا كان نص هذه المادة قرر تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها، وبالتالي جاء قانون المواريث رقم 77 لسنة 1943 مقررا لأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الصدد، لكن لا يمكن

تغافل القانون المكمل له رقم 25 رقم لسنة 1944، الذي جاء ليحدد الأشخاص المخاطبين بأحكام قانون المواريث رقم 77 لسنة 1943، واستثنى منهم حالة إذا كان المورث غير مسلم، واتفق الورثة على تطبيق شريعة المتوفى.

- لا يمكن التمسك هنا بأن اللاحق ينسخ السابق، وان القانون المدني صادر عام 1948 أي لاحق للقانون 25لسنة 1944 ، وذلك لأن القانون رقم 442 لسنة 1955 بإلغاء المحاكم الشرعية والملية، وهو قانون لاحق على صدور القانون المدني، "أى ناسخ له" تضمن في الفقرة الثانية من المادة السادسة منه أن القانون الواجب التطبيق في منازعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين متحدي الطائفة والملة ولهم مجالس ملية قبل صدور هذا القانون "شريعتهم"

وقد تواترت أحكام محكمة النقض على أن المقصود بشريعتهم:

"لفظ شريعتهم التي تصدر الأحكام طبقا لها فى مسائل الاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة والذين لهم جهات ملية منظمة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو لفظ عام لا يقتصر مدلوله على ما جاء فى الكتب السماوية وحدها بل ينصرف الى كل ما كانت تطبقه جهات القضاء الملى قبل الغائها باعتباره شريعة نافذة – اذ لم يكن فى ميسور المشرع حين الغى هذه الجهات ان يضع القواعد الواجبة التطبيق فى مسائل الاحوال الشخصية لفير المسلمين، فاكتفى بتوحيد جهات القضاء تاركا الوضع على ما كانت عليه الأحكام الموضوعية التى يتعين غلى المحاكم تطبيقها، وأحال الى الشريعة التى كانت تطبق فى تلك المسائل أمام جهات القضاء الملى، ولم تكن هذه الشريعة التى جرى العمل على تطبيقها تقتصر على ما جاء بالكتب السماوية"

(الطعن رقم 3 لسنة 42 ق – أحوال شخصية -جلسة 6 يونيه 1973)

وهو ما يعنى أن القانون الواجب التطبيق حتى بعد إلغاء المجلس الملية 1955سنة بالنسبة للمسيحين الأقباط الأرثوذكس (لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة عام 1938) وليس حكم المادة 875 من القانون المدنى.

- القانون 1 لسنة 2000 وهو تاريخ لاحق للقانون المدني أيضا نص بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد إصداره، على ذات الحكم الذى قررته الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون إلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية، من تطبيق شرائع غير لمسلمين المتحدي الطائفة والملة ولهم جهات قضائية ملية قبل 1955. وبالتالي، فإذا جرى العمل على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فى مسائل الإرث بين المسيحيين، في فترات سابقة، لا يعنى استمرار تطبيق أحكام شريعة أخري غير المسيحية على المسيحيين فى مسائل الإرث، خاصة بعد

إقرار ذلك لأول مرة في التاريخ الحديث بموجب نص دستوري. مما يستوجب تغيير ما قد جرى العمل عليه، ورسخ في الأذهان أنه من النظام العام، لأن النظام العام كما ذكرنا متغير. وبالتالي، فتطبيق مبادىء الشريعة المسيحية في مسائل الإرث يعد من النظام العام الحالي.

نص المادة الثالثة من دستور 2014 "مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظِّمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية"، وهو نص دستوري ناسخ لكافة النصوص الصادرة في ظل دستور سابق عليه، وأحكامه تشكل نظام عام جديد في مجال مسائل الأحوال الشخصية جاءت مقررة تطبيق شرائع المسيحيين واليهود في مسائل أحوالهم الشخصية، فلا يمكن التذرع بما سبق وقررته محكمة النقض عند تفسيرها لنصوص قوانين صادرة في ظل دساتير سابقة لإقرار الدستور الحالي، لاستبعاد تطبيق مبادىء الشريعة المسيحية بين المسيحيين فى مسائل الإرث.
هذا النص لم يشترط اتفاق الأطراف المتقاضيين على تطبيق الشريعة المسيحية لتطبيقها، بل جاء قاطع في وجوب تطبيقها ولم يعول على إرادة المتقاضين في مسائل الأحوال الشخصية. وهو إقرار من الدولة بوجوب تطبيق مبادىء الشريعة المسيحية على كافة المسيحيين، لترسى نظام عام جديد في مسائل الأحوال الشخصية للمسيحيين.

لـــذلـك

نلتمس صدور حكمكم العادل بـــــــــ

بطلان إشهاد الوفاة والوراثة الصادر في الدعوى رقم 2793 لسنة 2018 وراثات حلوان، الخاص بتحقيق وفاة المرحوم / رشاد برسوم نصرالله، المتوفى بتاريخ 2018/12/1، وذلك فيما جاء به بتوزيع الأنصبة الميراثية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية للذكر مثل حظ الأنثيين، مما شابه بالبطلان نتيجة مخالفته الجسيمة لأحكام الدستور والقانون، والقضاء بما لم يطلبه الخصوم، كون المتوفى والورثة مسيحي الديانة متحدي الملة والطائفة "أقباط أرثوذكس"، ومن المتعين تطبيق حكم المادة 245 من لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة 1938 وتعديلاتها، والمساواة في توزيع الأنصبة الميراثية بين الأنثى والذكر من الورثة مستحقي الإرث، إعمالا لحكم المادة الثالثة من الدستور المصري الصادر 2014 بتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية في مسائل الأحوال الشخصية للمسيحيين.